العلة مفتقرة الى الحكم من حيث الشرعية والمقصود والحكم
لا يثبت بدون العلة فيكون مفتقرا اليها في الوجود ولما
كان جهة الافتقار مختلفة لم يلزم الدور فلما ثبت الانفصال
من الجانبين عمت الاستعارة فان قلت هذا تقسيم الشيء
الى نفسه والى غيره لان السبب في الشريعة ما يكون طريقا الى
الشيء من غير ان يضاف اليه وجود ولا وجوب وهذا هو المراد
من النوع الثاني والعلة ما يضاف اليه الوجوب والوجود
فيكون غيره قلت ليس المراد بالسبب هنا المعنى الشرعي بل
المعنى اللغوي وهو ما يكون طريقا ومفضيا الى الشيء مطلقا وهذا
المعنى يشمل العلة والسبب فيصح ان يكون مقسما لهما حتى اذا
قال ان اشتريت عبدا فهو حر فاشترى نصف عبد فباعه ثم
اشترى النصف الاخر ونوى الملك اي قال عنيت بالشرا الملك
هذه استعارة العلة للحكم او قال ان ملكت عبدا فهو حر
فملك نصف عبد فباعه ثم ملك النصف الباقي ونوى به
اي بالملك الشرا يصدق فيهما ديانة هذا تفريع على جواز
الاستعارة من الطرفين وبيانه موقوف بمعرفة حكم المسئلتين
وهو ان نصف العبد يعتق في صورة الشرا الصحيح قيدنا
به لان العبد لا يعتق اذا اشتراه فاسدا لان شرط الحنث وجد
في الفاسد قبل القبض ولا ملك له فيه قبله فينحل اليمين ولم
يبق الجزاء لعدم المحل وفي صورة الملك لا يعتق حتى يجتمع الكل
في ملكه لان المقصود من الشرا ليس العين لانه لا يستلزم الملك
ولهذا يتحقق من الوكيل ولا ملك له ويحنث بشرائه وكيلا
في قوله ان اشتريت عبدا فامرأته طالق فصار مقصوده
مطلق الشرا فيحنث على اي وجه كان مجتمعا او متفرقا وفي
قوله ان ملكت عبدا مقصوده في العرف الاستغناء بملك العبد

وذا

وذا انما يكون بصفة الاجتماع حكي ان ابا بكر الاسكافي كان من
كبار ائمة بلخ وكان يقول لخادمه وقت درس هذه المسئلة
هل ملكت ما في درهم فيقول لا ثم يقول هل اشتريت بما في درهم
فيقول نعم فيوضح على اصحابه الفرق واذا نوى من الشرا الملك
او من الملك الشرا يصدق فيهما ديانة فيهما لان في الصورة
الاولى لا يصدق قضاء لكونه متهما بالتخفيف عليه وفي الصورة
الثانية يصدق قضاء وديانة لان في هذه الارادة تشديدا
عليه حيث يعتق عليه والمراد بالديانة انه اذا استفتى
فقيها يجيبه على ما نوى ولكن القاضي لا يلتفت الى نيته
اذا كان فيما نوى تخفيف عليه هذا اذا لم يشر الى عبد بعينه
ولو اشار اليه يحنث كقوله اذا اشتريت هذا العبد ونوى
به الملك او ان ملكت هذا العبد ونوى به الشرا فاشترى
نصفه ثم باعه ثم اشترى النصف الاخر يعتق النصف في
الفصلين لان الاجتماع صفة مرغوبة فيعتبر في غير المعين
ولا يعتبر في المعين لان الصفة في الحاضر لغو كمن حلف
لا يدخل هذه الدار لا يعتبر فيها صفة العمران ويعتبر في غير
المعينة فان قلت الملك فيما اذا قال ان ملكت ونوى به
الشرا مطلق غير مختص بالملك الحاصل بالشرا والشرا علة
للملك يثبت به فلا يكون بينهما اتصال بالعلية والمعلولية
فلا يجوز الاستعارة قلت كون الحكم مختصا بالعلة غير
مشروط في هذا الباب الشرط افتقاره الى ما يصلح علة
للحكم في نفس الامر الا يرى انهم استعاروا الاثم للخمر في
قوله شربت الاثم حتى ضل عقلي اي الخمر والثاني اي النوع
الثاني من الاتصال الصوري في المشروعات اتصال
المسبب بالسبب وهو ما يفضي الى الحكم ولا يكون الحكم مضافا

Copyright @ King Saud University